وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس الإجراءات القضائية الإدارية

مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عام

الأستاذ/بلحيرش سمير

السنة الجامعية:2022-2023

المحور الأول: نظرية الاختصاص وتطبيقها في المادة الإدارية

المحاضرة رقم 01

الاختصاص هو مدى صلاحية جهة قضائية معينة للنظر في المنازعات المعروضة عليها.

والاختصاص أمام القضاء الاداري يمكن تقسيمه إلى نوعين، اختصاص نوعي يعنى بالنظر إلى نوع الدعوى وطبيعة الجهة القضائية المعروض عليها النزاع، واختصاص إقليمي.

ومن اجل الإحاطة بقواعد الاختصاص، يتعين التعرض أولا في هذا المحور إلى الاختصاص النوعي والإقليمي للقضاء الاداري(المحاضرة رقم 01)، ثم التعرض إلى مسائل تنازع الاختصاص داخل القضاء الاداري وكذلك مسائل الارتباط وطرق تسوية مسائل الاختصاص(المحاضرة رقم 02).

البند الأول: الاختصاص النوعي للقضاء الاداري

اعتمد المشرع الجزائري لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري على المعيار العضوي، الذي يقوم على أساس النظر إلى أطراف المنازعة، وما إذا كانت الإدارة طرفا فيها من عدمه، وهو المعيار الذي نصت عليه المادة 800 من ق.ا.م.ا، وحسبه فالمنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها تعد منازعة إدارية ويختص بالفصل فيها القضاء الاداري، وما عدا ذلك من منازعات يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي.

إلا انه لا يمكن فقط الاستناد إلى المعيار العضوي، بل يحدث أحيانا أن لا يكون احد أطراف النزاع إدارة، وبالرغم من ذلك يختص بالفصل فيه القضاء الاداري، وهذا المعيار يصطلح عليه بالمعيار المادي أو الموضوعي، ونجد تطبيقاته ضمن القانون النموذجي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي يعتمد على أساس معايير تحديد القانون الاداري، وهي معيار المرفق العام ومعيار السلطة العامة.

وقبل التعرض إلى معايير توزيع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي، نتطرق الى توزيع الاختصاص داخل القضاء الاداري في حد ذاته لا سيما بعد التعديل الذي

طرا على قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، جريدة رسمية عدد 48.

أولا)-توزيع الاختصاص داخل القضاء الاداري

بعد تبني المشرع لنظام الازدواجية القضائية، تم إنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كهيئات للقضاء الاداري في الجزائر، ومع الحاجة الى وجود نظام قضائي يكرس مبدا التقاضي على درجتين، فقد تدخل المشرع بموجب التعديل اعلاه لقانون الاجراءات المدنية والادارية وانشا المحاكم الادارية للاستئناف، كجهات قضائية تتولى الفصل في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية، كما منح للمحكمة الادارية للاستئناف اختصاص قاضي اول واخر درجة وكذلك قاضي استئناف وفقا لما سيتم تبيانه أدناه.

1)-اختصاص المحاكم الإدارية:

تختص المحاكم الإدارية حسب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والبلدية، والمنظمات المهنية الجهوية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

كما تختص بالفصل في دعاوى القضاء الكامل مهما كانت الجهة الإدارية الطرف في النزاع مركزية كانت أم جهوية أم محلية، كما تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة كالمنازعات الانتخابية مثلا. حسبما يتم شرحه عند الحديث عن المعيار العضوي.

2)-اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف:

تم بموجب المادة 08 من القانون 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي استحداث 06 محاكم إدارية للاستئناف بكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست وبشار.

وحسب نص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 29 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، فالمحاكم الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وبالتالي يكن المشرع قد منح اختصاص الفصل في دعاوى الإدارة المركزية للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر وسحبه من مجلس الدولة.

3)-اختصاص مجلس الدولة:

يختص مجلس الدولة حسب نص المادة 901 من ق.ا.م.ا بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

كما يختص حسب نص المادة 902 من ق.ا.م.ا بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر عند فصلها كقاضي أول درجة في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية المهنية. كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة حسب المادة 903 من ق.ا.م.ا، إضافة إلى الاختصاص الاستشاري.

ثانيا: معايير توزيع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي

1)المعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص القضاء الاداري

يقصد بالمعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص القضاء الاداري، انه كلما كانت الإدارة طرفا في النزاع (مدعية أو مدعى عليها) فان النزاع يعد نزاعا إداريا، ويختص بالفصل فيه القضاء الاداري المتمثل في المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة. والإدارة يقصد بها هنا الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية حسب التحديد الوارد بنص المادة 800 من ق.ا.م.ا.

وقد نصت المادة 800 من ق.ا.م.ا على أنه:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية او الهيئات العمومية الوطنية او المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".

من خلال نص المادة أعلاه يتبين انه كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا في النزاع، فان الاختصاص يؤول للقضاء الاداري. مع الإشارة أن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية المهنية لم تكن موجودة ضمن المادة أعلاه، وأضيفت فقط بموجب التعديل الأخير.

أ-مجالات تطبيق المعيار العضوي

-الدولة: يقصد بها المفهوم الضيق المتمثل في السلطة المركزية، وليس المفهوم الواسع المعتمد في القانون الدستوري القائم على اعتبار الدولة تفاعل للمفاهيم الثلاث المتمثلة في السلطة والشعب والإقليم. ويدخل تحت المفهوم الضيق للدولة رئاسة الجمهورية والحكومة والوزارات والمديريات المركزية التابعة لها وكذا الهيئات غير الممركزة على المستوى المحلي في حالة تلقيها تفويض بالاختصاص. والأجهزة والهيئات العمومية الوطنية المستقلة القائمة في إطار السلطة التنفيذية كالمجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات، وكذلك السلطات غير التنفيذية كالبرلمان بغرفتيه والمجلس الدستوري عندما تصدر عنهم أعمال إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها، ولا علاقة لها بالعمل التشريعي بالنسبة للبرلمان ولا بالصلاحيات الدستورية بالنسبة للمجلس الدستوري.

-الولاية: هي الجماعة الإقليمية الأولى للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية والتضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، ولها هيئتان، هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي، وجهاز التنفيذ المتمثل في الوالي وما يوضع تحت سلطته من دوائر ومديريات غير ممركزة للدولة، وكذا المرافق العامة المسيرة عن طريق الاستغلال الحكومي التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

-البلدية: هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون، وهي بذلك قاعدة للامركزية الإقليمية والإطار الفعلي لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، ويشمل مفهوم البلدية كشخص معنوي عام جهات المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي وما ترتبط به من لجان دائمة ومؤقتة، وجهاز التنفيذ المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، إضافة إلى الملحقات البلدية والمنذوبيات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وتحدث بموجب مداولة استنادا لأحكام المواد 133 إلى 138 من القانون 11-10 ويشرف عليها منتخب بلدي، فإنها تدخل تعت غطاء البلدية.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: هي عبارة عن مؤسسات تابعة للدولة أنشئت بغرض إدارة مرافق عامة متخصصة، يمنحها القانون المنشئ لها الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وأهلية التقاضي، ويمكن أن تكون هذه المؤسسات ذات طابع محلي كالجامعات والمستشفيات، وقد تكون ذات طابع وطني كالديوان الوطني للخدمات الجامعية، الذي قام بمنح بعض الاختصاصات عن طريق التفويض للهياكل غير الممركزة المتمثلة في مديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية.

يضاف الى الهيئات السابقة ما اضافه المشرع بموجب المادة 800 بعد التعديل والمادة 900 مكرر من ق.ا.م.ا التي أعطت الاختصاص للمحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر للفصل في المنازعات التي تكون السلطات الإدارية المركزية، او الهيئات العمومية الوطنية او المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

-فالهيئات العمومية الوطنية هي كل الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين لإشباع احتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة إلى جانب السلطات الإدارية المركزية، مثل المجلس الأعلى للوظيفة العامة والمجلس الوطني الاقتصادي والمجلس الأعلى للأمن.

-وكذلك السلطات الإدارية المستقلة، كاللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى غيرها من السلطات المستقلة، وهي الهيئات التي جعل المشرع نزاعاتها المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عنها من اختصاص مجلس الدول.

-أما المنظمات المهنية الوطنية وكذلك الجهوية، فهي المنظمات التي تعنى بشؤون المهنة كمنظمة المحامين والمحضرين والموثقين والأطباء والصيادلة والمهندسين، ويكون الانضمام إليها إجباري، كما أن القائمين على تسييرها وإدارتها هم أعضاء التنظيم أنفسهم، وعلى الرغم من كون هذه المنظمات ليست لها صفة الإدارة العمومية، إلا أن المشرع أدخل نزاعاتها ضمن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بالنسبة للوطنية والمحكمة الإدارية بالنسبة للجهوية.

ب-بعض تطبيقات المعيار العضوي:

يجد المعيار العضوي تطبيقاته في العديد من المنازعات المنصوص عليها في نصوص خاصة، نذكر البعض منها:

ب-1:منازعات نزع الملكية للمنفعة العامة:

حسب القانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية لفائدة المنفعة العامة وكذلك المرسوم 93-186، فان المنازعات التي تقوم بشان نزع الملكية الخاصة لفائدة المنفعة العامة إما أن تتعلق بالطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية(دعوى إلغاء) او الطعن في قرار قابلية التنازل(إلغاء آو تعويض) آو رفع دعوى النزع التام(دعوى قضاء كامل) او دعوى الاسترجاع(دعوى قضاء كامل)، وهي كلها منازعات تكون الادارة طرفا فيها. فاما ان يكون الوالي اذا تم النزع في ولايته او الوزارات المشتركة اذا كان المشروع يتعدى ولاية واحدة او

الوزير الاول اذا كان المشروع يتعلق بالبنى التحتية ذات الطابع الوطني الاستراجي حسبما نص عليه قانون المالية لسنة 2005.

وبالتالي ففي جميع هذه الحالات فان الادارة طرفا في النزاع، والنزاع اداري يختص بالفصل فيه القضاء الاداري. اما المحكمة الادارية او المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر حسب موضوع الدعوى ما اذا كانت الغاء او تعويض وكذلك بالنظر الى اطراف المنازعة ما اذا كان الوالي او الوزارة او الوزير الاول، وذلك تطبيقا لاحكام المواد 801 و900 مكرر من ق.ا.م.ا .

ب-2: منازعات العقود الإدارية

نخص بالذكر هنا على سبيل المثال الصفقات العمومية باعتبارها عقودا ادارية. ويكون دائما احد اطرافها ادارة عمومية يصطلح عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 بالمصلحة المتعاقدة.

فالصفقات العمومية تنجم عنها العديد من المنازعات سواء في مرحلة الابرام او في مرحلة التنفيذ، اون هذه المنازعات تدخل في اختصاص القضاء الاداري(المحكمة الادارية) من حيث كون الادارة طرفا في النزاع باعتبارها صاحبة المشروع.

ب-3: منازعات الاحزاب السياسية:

هذه المنازعات هي الاخرى تخضع لاختصاص القضاء الاداري، ونظمها القانون العضوي 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية، ويكون وزير الداخلية طرفا فيها سواء كمدعى عليه او مدعي، وهذه المنازعات تتعلق اساسا بالتصريح بتاسيس الحزب السياسي، او اعتماد الحزب او توقيف الحزب وحله سواء كان معتمد او غير معتمد، وكذلك الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي. وطالما أن وزير الداخلية يكون طرفا فيها كمدعى عليه او كمدعي وتطبيقا للمعيار العضوي فان القضاء الاداري هو المختص بالفصل في هذه المنازعات.

مع الاشارة هنا الى ان القانون العضوي اعلاه ينص على ان منازعات الاحزاب السياسية تؤول الى مجلس الدولة، ويبقى الاشكال المطروح هنا ما اذا كان القانون اعلاه سوف يعد ويمنح الاختصاص للمحكمة الادارية للاستئناف للجزائر، ام تطبق المادة 903 من ق.ا.م.ا التي تنص على ان مجلس الدولة يختص بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ويبقى بذلك الاختصاص له.

ب-4: المنازعات المتعلقة بإبعاد وطرد الأجانب:

نظم هذه المنازعات القانون 08-11 المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم.وينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون منازعات يكون أحيانا وزير الداخلية طرفا فيها وأحيانا يكون الوالي طرفا فيها.

فالمنازعات التي يكون الوزير طرفا فيها هي تلك المنازعات المتعلقة بالطعن في قرار ابعاد الاجنبي الذي يصدره وزير الداخلية، وذلك في حالة وجود ما يخل بالنظام العام من طرف الاجنبي او الحكم عليه لارتكابه جريمة او عدم مغادرته بعد منحه شهر من انتهاء مدة إقامته الشرعية.

أما المنازعات التي يكون الوالي طرفا فيها في تلك المنازعات المتعلقة بالطعن في قرار الطرد الى الحدود ويتم ذلك في حالة إقامة الأجنبي بطريقة غير شرعية. وبالتالي فكلا النوعين من المنازعات تكون الإدارة طرفا فيها وتخضع لاختصاص القضاء الاداري(محكمة إدارية او محكمة إدارية للاستئناف بالجزائر حسب الحالة).

ت- الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي:

هناك بعض الاستثناءات السلبية التي تسحب الاختصاص من القضاء الاداري وتمنحه للقضاء العادي بالرغم من كون الإدارة طرفا فيها، وهذه الاستثناءات البعض منصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، البعض الأخر منصوص عليه بموجب نصوص متفرقة.

ت-1: الاستثناءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

لقد أورد نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، استثناءات من القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادتين800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المقابلتين للمادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية القديم، تقرر بموجبها انعقاد الاختصاص للمحاكم، مع أن أحد أطراف النزاع جهة إدارية، للنظر في القضايا المتعلقة بمخالفات الطرق، والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة إما للدولة، أو لإحدى الولايات، أو البلديات، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ومن خلال المقارنة بين هذه الاستثناءات، وبين تلك التي كانت مقررة بالمادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم، نجد وأن المشرع من خلال هذا القانون، قد توجه نحو التضييق من نطاق اختصاص محاكم القضاء العادي، بحيث لم تعد مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية، والأماكن المعدة للسكن أو مزاولة مهنية، وكذلك الحال بالنسبة للإيجارات، ومختلف المواد التجارية والاجتماعية، التي كان الاختصاص ينعقد

لها لنظرها، حتى ولو كانت الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

والجدير بالذكر أن المنازعات المنصوص عليها بالمادة 802 من ق.ا.م.ا تأخذ الوصف الجزائي، أين يتم مقاضاة مرتكب مخالفات الطرق أو المتسبب في الحادث أمام القاضي الجزائي سواء جنح او مخالفات حسب وصف الجريمة، ويطالب المتضرر التعويض عن الأضرار اللاحقة به بممارسة الدعوى المدنية التبعية أو الدعوى المدنية الأصلية، وبالتالي فبالرغم من كون الإدارة طرفا في النزاع، إلا ان النزاع وتطبيقا لأحكام المادة 802 أعلاه،يعرض على القضاء العادي وليس القضاء الاداري.

يضاف إلى هذه الاستثناءات الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، منازعات الترقيم المؤقت في السجل العقاري القائمة بين أشخاص القانون الخاص عملا بالمادة 516 من ق.ا.م.ا، فهي على خلاف منازعات الترقيم النهائي، تخضع للقضاء العادي وليس الاداري بالرغم من كون وزارة المالية طرفا مدخلا في النزاع.

ت-2: الاستثناءات الواردة بموجب نصوص خاصة

هناك العديد من المنازعات كان من المفروض أن ينعقد الاختصاص بشأنها للقضاء الاداري لكون الإدارة طرفا فيها، إلا أن القانون أعطى ذلك الاختصاص للقضاء العادي استثناء على المعيار العضوي، وسنتطرق إلى البعض منها:

ت-2-1) بعض المنازعات العقارية التي تكون الدولة طرفا فيها:

ينعقد الاختصاص الابتدائي للمحاكم الفاصلة في المواد العقارية، للنظر في جميع الدعاوى التي ترفعها الدولة، بخصوص التركات التي تكون لها حقوقا فيها، سواء كانت منقولة أو عقارية، وكذلك الحال بالنسبة لدعاوى استحقاق الدولة للأملاك العقارية المجهولة المالك، أو الأملاك العقارية الشاغرة، أي تلك التي لا مالك لها، وذلك تطبيقا لأحكام المواد 51 إلى 53 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية أو تلك المملوكة لشخص مفقود أو غائب، إعمالا لنص المادة 92 من المرسوم رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كيفية ذلك.

كما تتولى المحكمة الفصل وبنفس الصيغة في كل دعوى عقارية متعلقة بمقايضة أملاك خاصة، بأملاك عقارية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة، المملوكة للجماعات المحلية، سواء تم التبادل بين الدولة والخواص، أو بين هؤلاء وبين تلك الجماعات المحلية أو أية

مؤسسة عمومية، وذلك طبقا للمادة 96 من القانون 30/90، وكذلك نص المادة 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ت-2-2)-المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك:

نصت المادة 273 من قانون الجمارك على أن:**(تنظر الهيئة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية بالاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها، ومعارضات الإكراه، وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي)** ، وبحسبها فالاختصاص بشأن تلك المنازعات ينعقد للمحاكم.

يضاف إلى ذلك أن المادة 03/257 من نفس القانون، قد نصت على أن المحكمة المدنية التي ينعقد لها الاختصاص، للفصل في الطعون الموجهة ضد المحاضر الجمركية، هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان تحرير تلك المحاضر، فيما نصت المادة 288 من هذا القانون على انعقاد الاختصاص للمحاكم المدنية، للفصل في الدعاوى التي ترفعها إدارة الجمارك، والرامية إلى النطق بالمصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل ملاحقة، كما نصت المادة 291 من ذات القانون على انعقاد الاختصاص للمحكمة المدنية للفصل في طلبات الجمارك، الرامية إلى الترخيص لها بتوقيع الحجز التحفظي على الأشياء المنقولة، أو الرامية إلى رفع اليد عنه، متى قدم المحجوز عليه كفالة مصرفية كافية لضمان حقوقها.

ويلاحظ من خلال هذه النصوص، وأن المشرع قد نص على انعقاد الاختصاص للمحاكم للفصل في تلك المنازعات، مع أن الإدارة الجمركية تظهر فيها كسلطة، يفترض أن تخضع المنازعات التي تكون طرفا فيها للقضاء الإداري، لكن المشرع رأى بأن النظر فيها قد يؤدي إلى المساس بأموال الأفراد، فقرر حرمان الإدارة من امتياز القانون العام، وأخضعها لرقابة القضاء العادي.

ت-2-3)-بعض المنازعات المتعلقة بالجنسية:

وفقا لمقتضيات المادة 37 من قانون الجنسية،ينعقد الاختصاص للمحاكم وحدها للفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية الجزائرية،ومتى أثيرت هذه المنازعات عن طريق دفع أمام المحاكم الأخرى،فانه يتعين على هذه الأخيرة، تأجيل الفصل في الدعوى المقدمة أمامها إلى حين الفصل في مسألة الجنسية من قبل المحكمة المختصة،التي يجب أن يرفع الأمر إليها خلال فترة شهر تسري ابتداء من تاريخ النطق بقرار التأجيل،وذلك من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية،تحت طائلة إهمال الدفع.

ويتعلق هذا الاختصاص المنعقد للمحاكم،بالفصل في الدعاوى التي يتولى وكيل الجمهورية رفعها بخصوص تطبيق أحكام قانون الجنسية،طبقا للمادة 02/38 من قانون الجنسية، لاسيما عند تعلق موضوعها بإثبات تمتع أو عدم تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية المدعى بها، وهي الدعوى التي يتعين عليه وجوبا رفعها،متى طلبت السلطات العمومية منه ذلك.

يضاف إلى ذلك الدعاوى التي يمكن لأي شخص إقامتها،بشأن استصداره لحكم يفيد تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية،وهي بدورها دعوى توجه ضد النيابة العامة،طبقا لنص المادة 01/38 من نفس القانون ويستثنى من هذا الاختصاص المنعقد للمحاكم،الفصل في دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية المتخذة سواء بمراسيم رئاسية أو بقرارات وزارية،بخصوص منح أو تجريد أو سحب أو استرداد أو فقدان الجنسية،أو رفض اكتسابها أو التنازل عنها أو رفض استردادها، لأن الاختصاص بشأنها ينعقد للقضاء الإداري،على النحو الذي سيأتي بيانه بمناسبة الحديث عن تطبيقات المعيار العضوي.

ت-2-4)-المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري:

بمقتضى نص المادة 25 من القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم المتعلق بالسجل التجاري، ينعقد الاختصاص للمحاكم الفاصلة في المواد التجارية، للنظر في المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري، وذلك على الرغم من أن أحد طرفي النزاع وهو المركز الوطني للسجل التجاري يعد مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية وفقا لنص المادة 15 من نفس القانون.

ت-2-5)-المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي:

تثير هذه الحالة نوعين من المنازعات، الأولى تتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، والثانية تتعلق بطلبات إعادة النظر.

فالحالة الاولى منصوص عليها بالمواد 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الاجراءات الجزائية، وبموجب تلك المواد، فانه يمكن للشخص الذي تم وضعه رهن الحبس المؤقت جراء متابعة جزائية انتهت بقرار نهائي قاضي بالبراءة او بالا وجه للمتابعة، ولحقته جراء ذلك الوضع ضررا ثابتا ومتميزا، المطالبة بالتعويض، ويتم ذلك امام لجنة التعويض المنشاة على مستوى المحكمة العليا التابعة لهرم النظام القضائي العادي، بالرغم من كون تلك المنازعة ترفع في مواجهة الوكيل القضائي للخزينة العمومية، ودفع التعويضات يكون على عاتق امين خزينة ولاية الجزائر العاصمة، وبالتالي وبالرغم من كون الدولة طرفا في النزاع، الا انه يرفع امام القضاء العادي وليس القضاء الاداري.

اما الحالة الثانية فقد تم النص عليها باحكام المواد 531 الى 531 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية، أين يحق بموجبها للمصرح ببراءته او ذوي حقوقه المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية اللاحقة به، والتي تم التصريح ببراءته بعض تطبيق احكام طلبات اعادة النظر امام المحكمة العليا للاسباب المنصوص عليها بالمادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية، وتتم المطالبة بالتعويض في هذه الحالة كذلك امام لجنة التعويض المتواجدة على مستوى المحكمة العليا والتي سبق الحديد عنها اعلاه، وبالتالي فبالرغم من كون الدولة طرفا في النزاع إلا أن النزاع يرفع أمام القضاء العادي وليس الاداري، وهو ما يشكل كذلك استثناء على تطبيق المعيار العضوي.

إضافة إلى الاستثناءات أعلاه، توجد استثناءات أخرى تتعلق بالطعن في قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، أين يتم الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وليس أمام القضاء الاداري عملا بالمادة 63 من الأمر 03/03.

يضاف إلى ذلك استثناءات مقررة بحكم الاجتهاد القضائي نكتفي بذكرها فقط، ويتعلق الأمر بالطعن في العقود التوثيقية بين الخواص من طرف الإدارة وكذلك الدفع بعدم المشروعية أمام القضاء الجزائي، وكذلك أعمال السيادة التي تكون محصنة سواء أمام القضاء العادي وحتى الإداري، وان كان يمكن الطعن فيها بالتعويض.

2- المعيار المادي لتحديد اختصاص القضاء الإداري.

إلى جانب المعيار العضوي، الذي يعد كأصل في تحديد اختصاص القضاء الإداري، يوجد معيار آخر هو المعيار المادي أو الموضوعي كاستثناء لتحديد اختصاص القضاء الاداري.

ويمكن اعتماد هذا المعيار بالنظر إلى نص المواد 801 و900مكرر من ق.ا.م.ا، التي منحت الاختصاص للقضاء الاداري (محكمة إدارية-محكمة ادارية للاستئناف للجزائر) للفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مدى مشروعية القرارات الإدارية، وكذلك دعاوى القضاء الكامل، والتي تكون الإدارة طرفا فيها حسب التحديد السابق شرحه.

وبالتالي فان المنازعة الإدارية لا تتحدد حسب هذا المعيار بالنظر إلى أطراف المنازعة فقط، بل كذلك بالنظر إلى موضوع الدعوى، والتي لا يمكن أن تخرج عن هذه الأنواع الأربعة المحددة بموجب النصوص أعلاه(إلغاء، تفسير، فحص مدى المشروعية، قضاء كامل)، وهو ما يمكن اعتباره تطبيقا للمعيار المادي.

يمكن كذلك اعتماد المعيار المادي في تحديد المنازعة الإدارية ليس بالنظر إلى أطراف المنازعة، بل بالنظر إلى طبيعة النشاط الإداري وموضوعه أو الصلاحيات التي يتمتع بها احد أطراف المنازعة(سلطة عامة)، بما يعني وان هذا المعيار يعتمد على عنصرين، الأول هو المشاركة في تسيير مرفق عمومي يهدف تحقيق مصلحة عامة (مرفق عام كما سبق الحديث عنه)، والثاني يتمثل في استعمال امتيازات السلطة العامة (معيار السلطة العامة التي سبق كذلك الحديث عنه ودراسته في الستة الأولى)، وبالتالي فكلما احتوى نشاط إداري ما احد العنصرين السابقين عد النزاع إداريا مهما كان أطرافه وينعقد الاختصاص للقضاء الإداري.

ويجد هذا المعيار تطبيقاته من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 88-01، وذلك ضمن المواد 55 و56 منه، حيث المادة 55 منه اعتمدت معيار المرفق العام وذلك بحديثها عن تسيير المباني العامة ومنحت الاختصاص للقضاء الإداري، أما المادة 56 اعتمدت معيار السلطة العامة ومنحت كذلك الاختصاص في حال المنازعة للقضاء الإداري.

إضافة إلى ذلك وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، نجده قد اخضع المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية لقانون الصفقات العمومية في حال كون المشروع ممول كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة، وبالتالي يكون النزاع من اختصاص القضاء الاداري وليس القضاء العادي، وذلك حسب ما جرى عليه العمل القضائي.

البند الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية حسب نص المادتان 803 و804 (معدلة)من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالرجوع إلى نص المادة 803 من القانون أعلاه، نجد أنها أحالت تطبيقها إلى المواد 37 و38 من ق.ا.م.ا، وبالرجوع إليها نجد أنها حددت القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي والمتعلقة بموطن المدعى عليه، وبالتالي فان الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية يتحدد بالنظر إلى موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن فاخر موطن تواجد فيه، وفي حالة اختيار موطن فالاختصاص الإقليمي يعود للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن المختار.

أما إذا تعدد المدعى عليهم، فان الاختصاص الإقليمي يعود للمحكمة الإدارية التي يقع في دارة اختصاصها موطن احدهم حسب نص المادة 38.

وبالرجوع إلى المادة 804 من ق.ا.م.ا، نجد أنها حددت الاختصاص الإقليمي بالنظر إلى بعض الأنواع من المنازعات، وهو اختصاص مانع. حيث نصت على انه: خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحكمة الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،

2 - في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

3 - في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،

4 - في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم،

5 - في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،

6 - في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،

7 - في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

8 - في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة الادارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

وحسب نص المادة 807 من ق.ا.م.ا فان الاختصاص النوعي والإقليمي للقضاء الاداري من النظام العام لا يجوز مخالفته، ويمكن إثارته من طرف الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الخصومة ولو لأول مرة أمام مجلس الدولة، كما انه يجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه، على خلاف الوضع أمام القضاء العادي، الذي لم يعتبر الاختصاص الإقليمي من النظام العام.

يبقى في هذا الموضوع مسألة أخرى تتعلق بتنازع الاختصاص بين القضاة ومسائل الارتباط وتسوية مسائل الاختصاص نتناولها في المحاضرة الثانية.